[116] 5 - لى: أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالته وعمته (1). 6 - ضا: قال أبو جعفر عليه السلام: درهم ربا أعظم عند الله من أربعين زنية (2). وقال: السحت الربا (3). وسئل عن الخبز بعضه أكبر من بعض قال: لا بأس إذا أقرضته (4). 7 - لى: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا. 8 - وقال صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه (5). 9 - ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن (6). 10 - لى: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن الكناني، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر الكسب كسب الربا (7). 11 - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما أسرى بي إلى السماء رأيت قوما يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل ؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا متى

---

(1) أمالى الصدوق ص 181. (2) فقه الرضا ص 77. (3 - 4) فقه الرضا ص 78 وكان على المؤلف أن يرمز إلى هذه الاحاديث برمز " ين " فانها وما يأتي في هذه الصفحة كلها من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى. (5) أمالى الصدوق ص 425. (6) أمالى الصدوق ص 426. (7) أمالى الصدوق ص 488 جزء حديث.